اتفاقيه الماكو بشأن حظه استيراد النفايات الخطه وسرة النويقية المراقبة وادارة تحركها عبر الحدود الافريقية

Ad Ad

اتفاقية بالماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة السبى افريقيا ومراقبة وادارة تحركها عبر الحسدود الافريقيات

الدياجـة

ان الاطراف المنضمة لهذه الاتفاقية :

- اذ تضع فى اعتبارها التهديد المتزايد لدحة الانسان والبيئة نتيجة تزايد انتساج
 وتعقد مشكلة النفايات الخطرة •
- ۲ واذ تضع فی اعتبارها ایضا ان اکر الطرق فعالیة لحمایة صحة الانسان والبیئة من المخاطر التی تشکلها هذه النفایات هو تقلیس انتاجها الی ادبیمی حسید من حیث کبیتها و / أو ما تنظوی مناخطار •
- ۳ واذ تدرك الا ضرار التي تلحق بصحة الانسان والبيئة من جرا ً نقل النفايــــات
 الخطرة عبر الحدود •
- ان توگد من جدید انالدول ینبغی ان تکل تحمل منتع النفایات لمسئولیات الخطرة والتخلس منها علی نحویتفق مع حمایست

- صحة الانسان والبيئة ايا كان المكان الذي يتم فيه التخلص منها ٥
- واذ تذكر بالغصل المناسب من ميثان منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة
 والميثان الافريقي لحقوى الانسان والشعوب والغصل التاسع من خطة عسلل
 لاجوس والتوصيات الاخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة »
- راذ تعترف ایضا بحی الدول السیادی فی فرض حظر علی استیراد النفایسات
 والمواد الخطرة او نقلها عبر حدودها لاسباب تتعلق بصحة الانسان •
- ٧ ـ واذ تعترف ایضا بتزاید التوجه داخل افریقیا نحو فرض حضر علی نقل النفایات
 الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فی البلدان الافریقیة ٠
 - ماذ توقن بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحويتفق مع الادارة الفعالة
 والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي انتجلت فيها •
- واذ تأخذ في الاعتبار انتعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك الى الحد الادنى سيكون بشابة حافز في افريقيا وغيرها لتقليدون
 حجم انتاج شل هذه النفايات °
- الحظان عددا من الاتفاقات الدولية والاتليبية تتناول مسالة حماية البيئة
 والحفاظ عليها منزاوية عبور البضائع الخطرة •

Ad.

الـ واذ تأخذ في الاعتبار اعلان موتمر الام المتعدة المعنى بالبيئة البشريسة (استكهولم ١٩٨٢) وتوجيهات وببادي القاهرة للادارة البيئية السليسة للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برناس الام المتحدة للبيئسة بموجب غرره ٢٠/١٤ الموان ١٩٨٧ وتوصيات لجنة خبسرا الام المتحدة المعنية بنقل البضائح الخطرة (المونوعة في ١٩٥٧) ويجرى تحديثها كل سنتين) وميثاق حقوق الانسان والتوصيات والاعلانات والصكوك والنظم ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الام المتحدة والمواد ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن مراتبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص شها متسم بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تعادل في قوتها احكام تلك الاتفاقية او ان تكون اقوى منها والمنظمات الافريقية الحكومية المشتركة والمادة ٣٦ من اتفاقيسة لوى الرابعة بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة والاعسال الوليات المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاتليمية الاخرى و

11_ واذ تضع في اعتبارها ربي وببادئ واهداف ومهام الاتفاقية الافريقية بشان الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة منمو تمر روسا السحول والحكومات المنعقد في الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالى للطبيعة السذي

Ad 33-

اعتبدته الجمعية العامة للام المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والحافظة على السموارد الطبيعية •

- 1٣ وإذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ٠
- 11_ واذ تسلم بالحاجة الى تنجيح تنبية طرق انتاج نظيفة بما فى ذلك تكتولوجيسات نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التى تنتج فى افريقيا على نحو سليسسم وخاصة تجنب وتقليص وتصفية انتاج هذه النفايات •
- ١٥ واذ تسلم ايضا بأن النفايات الخطرة يجب ان تنقل وفقا للاتفاقيات والتوصيات
 الدولية ذات الصلة ٠
- 11_ واذ تعقد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعـــوب الافريقية والبيئة منالآثار الضارة التي يمكن ان تترتب على انتاج النفايات الخطرة
 - 1 Y _ واذ تو كد ايضا الالتزام بمعالجة شكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القلارة الافريقية بصورة سئولاسة

Adr K

=-3-

قد اتنقت على ما يلى ؛

البادة (١)

التمريفات

لاغراف هذه الاتفاتية :

- النفایات هی مواد او اشیا یتم التخلد منها او ینوی التخلد منها او یطلب التخلد منها او یطلب التخلد منم! بنا علی احکام القانون الوطنی .
- ٢ تعنى " النفايات الخطرة " النفايات التي وردت في المادة (٢) من هـذه
 الاتفاتية •
- "- تعنى " الادارة " منع او تقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها وتخزينها والتخلص والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة الما لاعادة الاستخدام او التخلص والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة الما لاعادة الاستخدام او التخلص والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة الما لاعادة الاستخدام او التخلص والتخلص والت
- القضائية الوطنية لدولة ما الى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنيسة الولاية القضائية الوطنيسة لدولة اخرن ، او الى او عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لاى دولة شريطة ان تشترك في النقل دولتان على الاتل ،

A

Ada

- تصنى "اساليب الانتاج النظيف" النظم الانتاجية او الصناعية التي تتجنب او تقضى على انتاج النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة وفق احكام المسادة
 القسم ٣ (و) و (ز) من هذه الاتفاتية
 - ١- يعنى "التخلص" إن عبلية محددة في المراق الثالث لهذه الاتفاقية •
- ٧ ـ يعنى " موقع او مرفق معتمد" موقعا او مرفقا للتخلص من النفايات الخطيرة
 يوف ن او يحج باستخدامه لهذا الغرض من جانب سلطة مختصه في الدولية
 التى يوجد بها الموقع او المرفق •
- ۸ـ تىنى "السلطة المختصه" سلطة حكوبية عينها احد الاطراف لتكون مسئولــة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعــــار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود و أى معلومات تتعلق بها وعن الرد على هـــذا الاشعـار وفقا لما تنعرعليه المادة (1) •
- عنى "جهة التنسين" الكيان التابع لاحد الاطراف المشار اليه فد المسادة
 (٥) والمسئول عن تلقى المعلومات وتقديمها وقا لما تنصعليه الماد تـــان
 ١٢ و ١٦ ٠

At Ada

3-3-

- 1- تعنى " الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمى صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة التى قد تنتع عن هذه النفايات •
- 11_ تعنى " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة لم " اى مجال برى او بحرى او جوى قطرس فى نطاقه دولة لم مسئولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتملق بحماية صحة الانسان او البيئة •
- ۱۲ تعنی " دولة التصدیر " دولة منالمقرر ان یعدا منها ۱۰ و بد ۱ منها سالما منها دولة منایات خطرة عبر الحدود ۰
- ۱۳ تعنى " دولة الاستيراد" دولة يخطط اويتم نيها نقل نفايات خطرة عبسر الحدود بغرض التخلص منها فيها او بغرض شحنها قبل التخلص منها فسمى منطقة لا تقع في نطال الولاية القضائية الوطنية لاى دولة ٠
- 11_ تعنى " دولة العبور" اى دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط او يجرى عبرها نقل نفايات خطرة •
- ۱۰ تعنى "الدولة المعنية "دول التصدير او الاستيراد او دول العبور سوا "
 کانت اطرافا ام لا •

AL AL

3-3-

- 11_ يعنى "الشخص" ان شخصطبيعي او قانوني ٠
- ۱ ۲ ـ يعنى "المصدر" اى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير ويرتب لتصدير نفايات خطرة •
- 1. يعنى "الستورد" أى شخص عند القنائية لدولة الاستياد المحلود ويرتب لاستيراد النفايات الخطرة
 - ١٩ _ يعنى " الناقر" اى شخس يقوم بنقل نفايات خطرة ٠
- ۲۰ یعنی "المنتج" ان شخصیوادی نشاطه الی انتاج نفایات خطرة او یعنی اذا کان ذلك الشخص غیر معروف ه الشخص الذی یحوز تلك النفایات و / أو یتحكم فیها .
- ٢١ يعنى " السخلس" إن شخس تشحن اليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلس منها ٠
- ٢٢ يعنى "الاتجار غير المشرئ" اى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو
 المحدد في المادة (٩) •
- " الاغراب في البحر " يمنى التخلص من النفايات الخطرة في البحر بالقائما من مصادر برية أو السفن أو الطائرات أو الارصفة أو أن مرافق أخرى من صنع الانسان بما في ذلت القاء رمادها في المحيطات والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار الب

A the

المادة (٢)

نطان الاتفاتية

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية " نفايات خطرة " :

- أ _ النفايات التي تنتي الى اى فقة واردة في المرفق الاول م
- ب _ النفايات التى لا تشملها النقرة (أ) ولكنها تعرف او ينظر اليها كنفايـــات خطرة بموجب التشريع المحلى لمدولة التصدير او الاستيراد او العبور •
- ج _ النفايات التي تحتوى على اى من الخصائس الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية •
- د _ المواد الخطرة هي المواد المحظورة او الملغية او المحرومة منالتسجيل بمقتفى تدابير تنظيمية حكومية او المسحوبة طواعية مد التسجيل في بلد صناعتها لاسبساب تتعلى بصحة الانسان او البيئسة ٠
- ۱ النفایات التی تخضع ه لکونها مشعة لایة نظم رقابة دولیة ه من بینها صکسوك
 دولیة مطبقة بشکل محدد علی المواد المشعة تدخل فی نطاق هذه الاتفاتیة ه

At Adu

عقع في نطاق هذه الاتفاقية إيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية
 للسفن والتي ينظم تصريفها صك دولي آخر •

المادة (٣)

تعريفات وطنية للنفايات الخطرة

- المن على كل دولة خلال ستة اشهر من انضامها للاتفائية ابلاغ المائة الاتفائيسة بالنفايات عدا تلك المدرجة في المرفقين الاون والثاني التي تستبر أو توصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وبأى متطلبات تتعلق باجرا النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات .
- على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأن تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات
 التى قدمها عملا باحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية •
- على الالمانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التى تلقتها عمسلا
 باحكام الفقرتين ١ و ٢ ٠
- الاطراف مسئولة عن اتاحة المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب احكام
 الفقرة (٣) لهذه المادة لمصدرى النفايات وللاجهزة المناسبة الاخرى •

A Adu

المادة (٤)

التزامات عامــــة

1 _ عظر استيراد النفايات الخطرة:

تتخذ جميم الاطراف الاجرامات القانونية والادارية اللازمة والاجرامات الاخرى في مجال صلاحياتها القانونية لمن استيراد جميم النفايات الخطرة لاى سبب الى افريقيا من اطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عسلا جنائيا وغير قانوني • وتلتزم الاطراف فيما بينها بما يلى ،

- أ) ان تتقدم وفي اسرع وقت مكن بجيع المعلومات المتعلقة بأنشط الاستيراد غير الشرعي للنفايات الخطرة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة •
- ب) ان تتعاون لضطن عدم استيراد ان نفايات خطرة من اى طرف غير منظسم لهذه الاتفاتية و وتحقيقا لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف فسسى موتمر الاطراف المتعاقدة المنضمة لهذه الاتفاقية اى آليات اخسسرى لازمة لتنفيذ هذا و

٢ _ حظر دفن النفايات الخطرة في البحار والميام الداخلية ٠

At the

3-3.

1 _ تتخذ الاطراف في مارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والاقليمية ومثاطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى ووفق ما يتصل بحسندلك من احكام المعاهدات والمواثيق الدولية كافة التدابير القانونية والادارية البناحية الاخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير اطراف هذه الاتفاقيسة ومنع دفن النفايات الخطرة في البحار بما في ذلك دفن رمادها في البحر والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار يجرم أي دفسين للنفايات الخطرة في البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما في ذلك حرق النفايات أن المحيطات والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك في البحار المناطق الاقتصادية النفايات في المياه الداخلية او المياه الاقليمية او المناطق الاقتصادية الخالصة اوفي اعالى البحار ه

ب _ تتقدم الاطراف بأسرع وقت مكن بجميع المعلومات الخاصة بدفسسن النفايات الخطرة الى الامانة التى ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة ٠

٣_ انتاج النفايات في افريقيا :

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

I the

الضروريــــة لمنــــع التلــــوث الناجــــم عـــن هـــذه النفايــــات الخطــرة وخفض ما يترتــب علـــى ذلك مــن آثار على صحــة الانسـان والبيئــــة الى ادنـــى حده

اتخاذ التدابير الوقائيـــة:

و یسعی کل طرف الی اتخال وتنفید تدابیسر وقائیسة احتیاطیسة ازا مشاکسل التلوی بمسا یسوادی ضمسن امور اخسری الی منع اطلاق ای مواد فی البیئسة قد تضر بالانسان او البیئسة دون انتظار دلیسل علمی خلک الضسرر و وتتعاون الاطراف فیما بینها فی اتخاذ التدابیسر الملائمسة لاتباع البیدا الاحتیاطی ازا عملیسست

If the

33.

- 1 ضان تيام منتجى النفايات الخطرة بتقديم تقارير الى الامانة حسول النفايات التي ينتجونها بغية تمكين المانة الاتفاتية اعداد قائمسة نهائية بالنفايات الخطرة •
- ب نرض سئوليات قانونية غير محدودة وكذ لكسئوليات مشتركة متعسددة على منتجى النفايات الخطرة •
- جـ نمان خفن انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعه لسلطاته الى الحد الادنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكتولوجية والاقتصادية *
- د_ ضمان اتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الادارة السليمة بيئيوا النفايات الخطرة على ان تكون منوجودة بقدر الامكان داخل نطاق سلطاته •

Ad Adu

منعالتلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلا من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند الى افتراضات طاقة الاستيعاب ٠

ز _ فى هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الانتاج كلها بما فى ذلك:

- _ انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام •
- تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات
 - نقل المواد في جميع المراحل •
 - الاستخدام الصناعى والمنزلى •
- اعادة ادخال المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية حينما تنقضي فائدته ٠

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة فى نهاية خط الانتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية أو الفيزيائية أو العضوية • كذلك تستبعد منه التدابير التى تقلص حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفى الخطر بتخفيفه أو تنقل عناصر التلوث من مجال بيئى الى آخر •

ح ـ تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث الى افريقيا بصورة منظمة من قبل أمانة الموءتمر، ويتم تقديم تقارير دورية الى موءتمر الاطراف •

If I of our

-5.3-

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود

- ط _ () يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التى تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئيا طبقا للمعايير التى تحددها الاطراف في اجتماعها الأول •
- ى _ لا يسمح أى طرف بتصدير نفايات خطرة الى أى دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا •
- ك _ يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التى يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة الى دولة الاستيراد والعبور وتتخذ الاطراف فى اجتماعها الاول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للادارة البيئية السليمة وفقا لهذه الاتفاقية •
- ل ـ تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠ جنوبا ، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا ٠
 - م _ وفضلا عن ذلك ، يلتزم كل طرف بما يلى :_
- منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل
 النفايات الخطرة أو التخلص منها الآ اذا كان لدى هو الاشخاص
 تخويل أو اذن بأداء هذه العمليات •
- كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات
 عليها ونقلها مع المراعاة اللازمة للممارسات المعترف بها دوليا
 في هذا المجال •
- ٣) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن
 المعلومات المحددة فى المرفق ٤ ب بدءا من نقطة بدء النقل
 عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها •

A Ale

- ن تتخصص في الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الله في الحالات الآتية :-
- الا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو
 الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة
 مليمة بيئيا •
- أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التى تقررها
 الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف
 هذه الاتفاقية ٠
- ع _ تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقــدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة الى الدول الاخرى٠
- ف _ تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الاطراف الاخرى بقرارها وفقا لأحكام المادة ١٣٠٠
- ص ـ تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول التى فرضت حظرا على استيراد هذه النفايات اذا أبلغت الامانة أو أى سلطة مختصة وفقا للفقرة الفرعية (ك) السابقة ٠
- ق ـ تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة اذا لم توافق دولــــة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظرا على استيراد مثل هذه النفايات •

It the

3-3-

ر - تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى الملائم لادارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئيا وأن يتم ذلك باسلوب يحمى صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التى قد تترتب على مثل هذا النقل ٠

ش ـ تطلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقا لاحكام المرفق ٤ (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة •

٤_ فضلا عن ذلك :

- أ_ تتعهد الاطراف بتطبيق ما تقضى به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولى •
- ب ـ ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع أى طرف من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولى بغية الحماية الأفضل لصحة الانسان والبيئة •
- ج تعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهها الاقليمية ومجالها الجوى المقررة وفقا للقانون الدولى للحقوق السيادية للدول فى مناطقها التجارية الخالصة وجرفها القارى وفقا للقانون الدولى وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحريات الملاحة المنصوص عليها فى القانون الدولى وعلى النحو الوارد فى المواثيق الدولية ذات الصلحة .

Al Adu

المادة (٥) تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق ومراقب عمليات دفن النفايات

تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الاطراف بما يلى :_

- اـ تعیین أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسیق واحدة وتعیین
 سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار فی حالة دولة العبور •
- ٦ـ ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة
 لهذه الاطراف بالوكالات التى عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التى تتمتع بها •
- ٣ـ ابلاغ الامانة بأى تغييرات تتعلق بالتعيين الذى أجرته بموجب الفقرة (١)
 أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات •
- على الهيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات وبصفتها هذه
 على الهيئة الوطنية المعنية التنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية
 المعنية •

المادة (1) النقل عبر' الحدود واجراءات الابلاغ

ا ـ تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترح لنفايات خطرة عبر الحدود • ويجب أن يتضمن هذا الاخطار الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق ٤ (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية •

Al Ale

3.3

- ٦- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية ، وترسل نسخة من الرد النهائى لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة فى الدول المعنية ٠
 - ٣_ لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :
 - أ _ من دولة الاستيراد ٠٠ و
- ب ـ تأكيد كتابى من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الادارة السليمة بيئيا للنفايات المذكورة •
- الخطار على وجه السرعة باستلام الاخطار ويجو السرعة باستلام الاخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة خلال ستين يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور •
- ه على حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطرة ، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر اليها بوصفها كذلك الآ من جانب :-
- أ ـ دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالى مع اجراء ما يلزم من تعديل ، أو
- ب ـ دولة الاستيراد أودول الاستيراد والعبور الاطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات او ووعلى والمادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالى مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو
 - ج _ أى دولة عبور طرف حيث أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة •

At the

- 1 تستخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيماوية المتماثلة بانتظام الى نفس جهـــة التخليص عبر نفس منفذ الدخول الجمركى فى دولة الاستيراد ، وفى حالة العبور ، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركى فى دولة أو دول العبور وتتطلب كل شحنة اخطارا معينا يتضمن المعلومات المنصوص عليها فى المرفق (أ) .
- ٧ـ يحدد كل طرف نقاط أو موانى الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها
 على جميع الاطراف المتعاقدة وتكون هذه النقاط والموانى هى الوحيدة
 التى يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود •
- ۸ـ تطلب الاطراف من كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها ، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك •
- ٩- يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة
 لدى الدول المعنية •
- ۱۰ یکون أی نقل لنفایات خطرة أو النفایات الاخری عبر الحدود مشمولا بتأمین
 او بسند أو بأی ضمان آخر تطلبه دولة الاستیراد أو أی دولة عبور طرف فی
 هذه الاتفاقیة •

A. Ada 33.

المادة (٧) النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقل النفايات الخطورة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا •

المادة (۸) رسوم اعادة الاستيراد

عندما يتعذر اتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة المتصدير قيام المصحدر باعادة النفايات قيد النظر الني دولة التصدير اذا تعينر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والامانة ٠ وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير، أو اعاقة هذه الاعادة أو منعها ٠

المادة (٩) الاتجار غير المشروع

- ۱ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، فان أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار
 غير مشروع اذا تم :
 - أ دون اخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،
 أو
 - ب دون الحصول على موافقة دولة معنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،
 أو

H Ada

- ج بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش، أو
 - د _ لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، أو
- ه ـ يوءدى الى التخلص عمدا من نفايات خطرة ، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية أو المبادىء العامة للقانون الدولى •
- ٢_ يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد في مثل هذه الواردات غير المشروعة ، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه ٠
- سي حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج ، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر ، أو تقوم هي بذاتها عند اللزوم ، باعادتها الي دولة التصدير وذلك في غضون ثلاثين يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، وتحقيقا لهذه الغاية ، على الاطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات الي دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالف (المخالفين) .
- النفايات على المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر الى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية •

A solu

المادة (١٠) التعاون فيما بين البلدان الافريقية

١ـ تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل
 تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة •

٢_ وتحقيقا لهذه الغاية ، تلتزم الاطراف بما يلى :

- اتاحة المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما فى ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة فى الادارة السليمة للنفايات الخطرة ٠
- ب ـ التعاون فى رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة •
- ج التعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية ، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تللكالتكنولوجيات الجديدة أو المحسنة ،
- د ـ التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئي ــــا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان ٠

An Adm

3.3

هـ التعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك و التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة وفق أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ٠

المادة (١١) المعاون الدوليي الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية

- ا يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية فيما يتعلق بنقل وادارة النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاما من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية ، على أن تنص هذه الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية ،
- عنظر الاطراف الامانة بأى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية مشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التى دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التى تجرى كلية بين الاطراف فى تلك الاتفاقات ولا توغر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة فى افريقيا عبر الحدود التى تجرى عملا بأحكام هذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية ٠

H Ada

- تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة
 في أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية •
- ٢- تتخذ الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب _ الجنوب
 فى تنفيذ هذه الاتفاقية •
- هـ مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعى العام ، من بين امور اخرى ، بتنمية الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لأقل قدر من التلوث •

المادة (۱۲<u>)</u> المسئوليسات

ينشىء موءتمر الاطراف جهاز خبراء مخصص بغية اعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسئوليات والتعويضات عن الاضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود •

المادة (۱۳<u>)</u> نقل المعلومات

- 1_ تكفل الاطراف ، فى حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتى يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة فى دول اخرى ، ابلاغ تلك الدول فورا
 - ٢_ تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا من خلال الامانة بما يلى :-
- أ _ التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملا بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية ٠

+2 3-3,-

- ب _ التغييرات في تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بأحكام
 المادة (٣) من هذه الاتفاقية •
- ج القرارات التي تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها ٠
- د _ أى معلومات اخرى تكون مطلوبة عملا بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة •
- سيتشىء الاطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الامانة الى موءتمر الاطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمى وذلك فى تقرير عن العام التقويمى السابق يتضمــــن المعلومات التالية :
- أ _ السلطات المختصة وهيئة مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات
 التنسيق التي عينتها عملا بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية ٠
- ب _ المعلومات المتعلقة بأى عمليات تكون قد شاركت فيها لنقــــل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك :
- النفايات الخطرة المصدرة وفئتها وخواصها ووجهتها النهائية وأى بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد في الاخطار •
- كمية النفايات الخطرة المستوردة وفئتها وخواصها ومنشأها
 وطرق التخلص منها
 - عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف
- الجهود المبذولة لتحقيق خفض فى مقدار النفايات الخطرة
 الخاصة للنقل عبر الحدود •

A sh

3-3-

- ج _ معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية •
- د ـ معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار انتاج
 النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة •
 وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (أ)
 من المادة ٤ من هذه الاتفاقية •
- هـ معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التى عقدتها عملا بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية ٠ و معلومات عن الحوادث التى وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث ٠
 - ز ـ معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية •
- ح ـ معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب انتاج نظيف ، بما في ذلك تكنولوجيات انتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة
 - ط _ أي مسائل اخرى قد يعتبرها موءتمر الاطراف ذات صلة •
- ٤ـ تكفل الاطراف ، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية ، ارسال نسخ من كل اخطار
 يتعلق بأى نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانية •

+d = 3-3-

المادة (١٤)

الجوانب المالية

- ١ـ تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لموءتمر الاطراف وفقا لما تنص عليه
 المادتان ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية ويوافق عليها الموءتمر •
- تنظر الاطراف في انشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس موءقت
 في حالات الطواريء لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة
 عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها الى أدنى حـد٠
- ٤_ تتفق الاطراف على أنه تنشى، وفقا للحاجات المحددة لمختلف الاقاليم والاقاليم الفرعية ، مراكز اقليمية أو اقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال ادارة النفايات الخطرة وتقليص انتاجها الى أدنى حد وانشاء اليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعـى •

المادة (١٥)

موءتمسرا الأطسراف

ا يتأسس، بموجب هذا، موءتمر للأطراف يتكون من وزراء مسئولين عن البيئة و ويدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى عقد الاجتماع الأول لموءتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية و وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لموءتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها الموءتمر في اجتماعه الأول و

A Adm

- عتمد موءتمر الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها،
 بالاضافة الى اللائحة المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية
 ليلأطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية ٠
- تنظر الاطراف ، في اجتماعها الأول ، في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها
 على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة
 المجارى المائية الداخلية ، في اطار هذه الاتفاقية ٠
- ٤- يبقى موءتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم
 المتواصلين ويعمل بالاضافة الى ذلك على :-
- أ _ تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة الى الحد الادنى •
- ب ـ النظر فى ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها،
 على النحو المطلوب ، مع الأخذ فى الحسبان ، ضمن جملة امور،
 المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة •
- ج النظر في أي اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية ٠
 - د _ النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة •
- ه ـ انشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ٠
- و اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لأحكام القانون الدولى •

A to

يجوز تمثيل المنظمات في اجتماعات موعتمر الاطراف بصفة مراقب • ويجوز تمثيل أي هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية، موعهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أي اجتماع لموعتمر الاطراف بصفة مراقب • ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب موعتمر الاطراف •

المادة (١٦)

١_ تتمثل مهام الامانة فيما يلى:

- أ _ تنظيم وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧
 من هذه الاتفاقية ٠
- ب ـ اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات واردة بمقتضى أحكام المواد ٣و٤و٦و١١و١٣ من هذه الاتفاقية ، وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، والى المعلومات التى تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسبا ٠
- ج _ اعداد تقارير عن الانشطة التى قامت بها تنفيذا لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى موعتمر الاطراف •
- د _ كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول في اتفاقات ادارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفعالية •

A AR

- هـ الاتصال بنقاط التنسيق والسلطات المختصة التى أنشأتها الاطراف وفقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية ، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التى يمكن أن تقدم مساعدات فى تنفيذ هذه الاتفاقية ٠
- و تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة، وتعميم هذه المعلومات ٠
 - ز _ تلقى المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشأن:
 - _ مصادر المساعدة التقنية والتدريب •
 - _ الخبرة التقنية والعلمية المتاحـة
 - _ مصادر المشورة والخبرة
 - _ مدى توافر الموارد •

بغية مساعدتها ، في مجالات مثل:

- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية
 - _ ادارة النفايات الخطرة •
- أساليب الانتاج النظيف بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف
 - _ تقييم القدرات على التخلص ومواقعه
 - _ رصد النفايات الخطرة •
 - _ الاستجابة في حالات الطوارى •

H Al

- ح ـ تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات
 الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين
 يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود،
 ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة مع الاشعار ذى الصلة ، و/أو
 مدى سلامة المرافق المقترحة للتخلص من النفايات الخطرة من
 الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد
 بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، ولا تجرى
 أى من هذه الدراسات على نفقة الامانة ٠
- ط مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أي معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا •
- التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارى،
- ك _ القيام بما قد يحدده موء تمر الاطراف من مهام اخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية •
- عنظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوظائف الامانة بصفة موءقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لموءتمر الاطراف ، عملا بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية ٠ كما يقوم موءتمر الاطراف فى هذا الاجتماع ، بتقييم تنفيذ الامانة الموءقتة للمهام الموكلة اليها، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه ٠ ويقرر الهياكل المناسبة لتلك المهام ٠

Ah 33-

المادة (۱۷)

تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ا يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة •
- التفاقية بتوافق الآراء واذا استنفدت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافر في الآراء ولما يتم التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلثى أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول •

تعديل بروتوكولات الاتفاقية

ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجرى ادخالها
 على أي بروتوكول، فيما عدا أن أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة
 والمصوتة في الاجتماع تكفى لاعتمادها ٠

A AL

أحكسام عامسة

تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع • ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ و٤ أعلاه بين الاطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثى الاطراف التى قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك فى هذا البروتوكول • وتسرى التعديلات فيما بعد على أى طرف آخر فى اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها •

٦- لأغراض هذه المادة، تعنى "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة التى تدلى بأصواتها ايجابا أو سلبا ٠

المادة (۱۸) اعتماد الملاحق وتعديلها

- ا تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول، جزءا لا يتجزأ من هـــــذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أى اشارة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها ، اشارة فى نفس الوقت الى أى ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والدارية •
- عنطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقيــــة
 أو ملاحـق لبروتوكـول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافا
 لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقــه •

Ada 33

- أ _ تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص
 عليه في الفقرات ٢و٣و٤ من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية •
- ب ملى أى طرف لا يسعه قبول ملحق اضافى لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى بروتوكول يكون طرفا فيه، اخطار الوديع بذلك كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأى اخطار يرد اليه ويجوز للطرف أن يستبدل فى أى وقت ، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف •
- ج يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف فى هذه الاتفاقية أو فى
 أى بروتوكول معنى والتى لم تقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية
 (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ٠
- العضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق الله وملاحق المتبع في اقتراح الى بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها وتراعى على النحو الواجب، ضمن امور اخرى ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة في هذه الملاحق والتعديلات •
- إذا انطوى ملحق اضافى أو تعديل على ملحق على تعديل لهذه الاتفاقية أو
 لأى بروتوكول ، لا يسرى الملحق الاضافى أو الملحق المعدل قبل الوقت الذى
 يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول سارى المفعول •

+R 33-

المادة (١٩)

التحقيق

على أى طرف لديه سبب بدعوة الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أن يبلغ الامانة بذلك وعليه فى هذه الحالة ابلاغ الطرف الذى وجهت اليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الامانة • وعلى الامانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها الى جميع الاطراف فى الاتفاقية •

المادة (٢٠) تسوية المنازعات

- ال في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، تسعى الاطراف الى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية اخرى تختارها •
- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة
 فى الفقرة (۱) من هذه المادة ، يحال النزاع اما الى هيئة مخصصة ينشئها
 الموءتمر لهذا الغرض أو الى محكمة العدل الدولية •
- ٣ـ يتم التحكيم في النزاعات بين الاطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص
 عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقا لما جاء في الملحق الخامس
 من هذه الاتفاقية ٠

A AR

3-3-

المادة (٢١)

التوقيــــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية لمدة ستة شهور من ٣٠ يناير الى ٣١ يوليو ١٩٩١ في كل من باماكو وأديس أبابا ٠

المادة (۲۲)

المتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

- ۱ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الموافقة
 عليها من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتودع صكوك التصديق
 أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع
 - ٢- تتقيد جميع الاطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ٠

المادة (٢٣)

الانفمـــام

الحدة الانضام الى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية
 من اليوم التالى لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام
 لدى الوديع •

المادة (١٤)

حـق التصويـت

لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية صوت واحد •

Ad 33-

المادة (٥٦)

بدء النفاذ

- التصديق على التواقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق
 العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية •
- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع
 الصك العاشر للتصديق ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين بعد
 تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها •

المادة (٢٦<u>)</u> التحفظات والاعلانات

- . ١ لا يجوز ابداء أي تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية •
- كـ لا تمنع الفقرة ا من هذه المادة أى دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت صياغتها أو تسميتها بغية القيام ، من بين جملة امور، بمواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة •

المادة (۲۷<u>)</u> الانسحــــاب

ا_ يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع فى أى وقت بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف •

K Ah

3-7-

- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لاخطار الانسحاب
 أو فى أى تاريخ لاحق قد يحدد فى الاخطار •
- ٣ــ الانسحاب لا يعفى الطرف المنسحب من الوفاء بأى التزامات فرضت عليه
 بموجب هذه الاتفاقية •

المادة (٨٦)

الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول لها ٠

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الامين العام لمنظومة الامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق منظومة الامم المتحدة و

المادة (٣٠) النصوص ذات الحجيــة

للنصوص الانجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس الحجية •

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقيـــة •

اعتمد في باماكو _ مالي _ في ٣٠ يناير سنة ١٩٩١ ٠

A Adm

3-

الملحــق الأول

فئات النفايات التي تعتبر نفايات خطـــرة

اصناف النفايات:

	_
YO	جميع النفايات المحتوية على نويدات مشعه او ملوثه بهذه النويدات التسى
	ينتج تركوها او خصائصها عن النشاط البشرى •
YI	النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكسين
	والعيادات الطبيعة ٠
Y 2	النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها •
¥ 3	النفايات من المستحضرات الصيدلية والمقاقير والادوية •
Y 4	النفايات المتخلفة عن انتاج البيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية
	النباتية وتجهيزها واستخدامها ٠
¥ 5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للاخشاب وتجهيزهــــا
	واستخدامها ٠
¥ 6	النفايات المتخلفة عسن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها ه
¥ 7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية علسو
	السيانيــد ٥

A Ah

3-3-

النفايات من الزيوت المعدنية غير الطالحة للاستعمال المستهدف منهسا Y 8 ا ---- لا النفايات من الزيوت : المياء ومزائع الهيد روكرسونات / المياه والمستحلبات ٠ Y 9 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفتيل ذات السروابط Y 10 الكورية المتعددة (PSBS) و/ أوثلاثيات الفتيل ذات السروابط الكلورية المتعددة (PCTS) و/أوثنائيات النتيل ذات المسروابسط البروبية المتعددة (PBBS) النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واى معالجــة Y 11 بالتحلل الحراري • النفايات المتخلفه عن انتاج الاحبار _ والاصباغ والمواد الملونة والدهانسات Y 12 وطلاقات السلك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها ٥ النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات واللثى والملدنات والغراء والمسواد Y 13 اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها • النفايات من المواد الكيمائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن انشطة Y 14 تعليبية غير محددة التصنيف و / أو جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان

A +L

النفايات الطبية الانفجارية التى لا تخضع لتشريع آخر ٠

33-

Y 15

و/إو البيئــة •

¥ 16	النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيمائية ومواد المعالجة الفوتوفرافيــة
	وعن تجهيزها واستخدامها ٠
Y 17	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحيسة للمعادن واللدائن ٥
Y 18	الرواسب الناجمة عن عليات التخلص من النفايات الصناعية •
	النفایات التی یدخل فی ترکیبها له یلی ۱
¥ 19	الكرونيلات المددنيسة ٥
¥ 20	البريليوم _ مركبات البريليوم ٥
Y 21	مركبات الكروم سداسية التكافون
¥ 22	مركبات النحاس •
Y 23	مركبات الزنك ٠
Y 24	الزرنيخ _ مركبات الزرنيخ ٥
¥ 25	السلنيوم ، مركبات السلنيوم ،
¥ 26	الكادبيوم ، مركبات الكادبيوم .
Y 27	الائتيمون ٥ مركبات الانتيمون ٥
¥ 28	اللوريوم ، مركبات التلوريوم ه
¥ 29	الزئيق ، مركبات الزئيسة •
Y 30	الشاليوم ، مركبات الشاليوم •
Y 31	السرصافي ، مركبات الرصاف ،

At the

3-3-

¥ 32
Y 33
¥ 34
¥ 35
¥ 36
¥ 37
¥ 38
¥ 39
¥ 40
Y 41
T 42
Y 43
¥ 44
¥ 45

Ad 3-3-

الملحق الثاني --قائمة الخيواص الخطرة

فئة الاسم الرقسم المتحدة الشفسري ---- ----H 1 1

المواد القابلة للانفجار

المواد القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتسج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحست قدر من الضغط وبسرعة توادى الى الحاق الضسرر بالوسط المحيط .

H 3 السوائل القابلة للاشتعال

الصفتان والمحتلف المحتلف المحتلف المحتى المحتى المحتى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هى سوائل او مزائج من سوائل او سوائل تحتوى على مواد صلبة فى محلول او مستعلق (شل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وسلا

Al Ad

5.3

فئقالام المتحدة الرقم الشفرى

الخواص

الى ذلك على الا تشمل المواد او النفايات التى صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلب بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٥٠٦٩ في فسسى اختيار الكاس المغلى او لا تزيد عن ٦٠٥٦ في اختبسار الكاس المفتح (وحيث ان نتائج اختبارات الكاس المفتح واختبارات الكاس المفتح واختبارات الكاس المفتح الفردية لنفي الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان الفردية لنفي الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان فاناي نظام يختلف عن الرقبين المذكورين اعلاء بهسد في اخذ تلك الفروق في الاعتباريكون متنقا مع رق هذا التعريف) واخذ تلك الفروق في الاعتباريكون متنقا مع رق هذا التعريف)

1 - 4 H 401 المواد الصلبة القابلة للاشتعال

ه المواد الصلبة او النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات والتى تكون قابلة للاحترال بسمولة خلال عليات النقل والتى قد تتسبب او تسهم عنطريق الاحتكاك فسسى اند لاع الحريق ٠

H AL

33

الخواص

فئة الامم المتحدة الرقم الشغرى

فتكون عند ئذ قابلة للاشتعال •

4 - 3 المواد!والنفايات!لتى تطلق فازات قابلة للاشتممال عند ملامسة الماء .

المواد او النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكيات خطيرة عند تفاعلها من الما * •

1 - 5 المو كسدات ٠

هى مواد قد لا تكون هى نفسها قابلة للاحتراب بالضرورة ولكتمها بصفة عامة تتسبب او تسمم فى احتراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاكسيجيسن ،

2 = 5 = 2 البروكسيدات العضوية :

المواد العضوية التى تحتوى على البنية ثنائية التكافسوا __ أ • أ _ مواد غير مستقرة حراريا وقد تتمرض للتحلسل متسارع ذاتيا طارد للحرارة •

تناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائسع الخطرة (..... 5 5 الامم المتحدة نيويورك ١٩٨٨ ٥ الخطرة (.... 5 5 الامم المتحدة نيويورك ١٩٨٨ ٥

H 3-3-

فئة الاس المتحدة الرقم الشفرى الخباص ________ 1 = 6 = 1 = 1 المواد السامة (ذات الآثار الحادة)

المواد او النفايات التى قد تسبب الوفاة او اصابة خطيرة او قد تلحل الفرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لا يست الجلد •

1 - 2 H 6 - 2 6 - 2 المواد المعدية :

المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قسادرة على الحياة اوعلى تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمسرض لدى الحيوان او الانسان او المثتبه في تسبيبها له •

8 - 8 المواد الاكاليه:

المواد او النفایات التی تسبب ه عن طریق تفاعل کیمیائی ضررا جسیما قد یمکن او لا یمکن علاجه عند ملامسته للانسجة الحیة او التی قد توادی ه نی حالة تسربها الی الحال ضرر مادی ببضائح اخرت او وسائل النقلل او حتی الی تدمیرها ه وقد تسبب ایضا مخاطرت او اخری ا

A 33-

الخواص	الرقم الشفرى 	المتحدة	فئقالا م
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء:	H	10 - 9	
المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامية			
بكميات خطيرة عند تفاعلها من الهوا او الما ٥٠			
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة)	H	11 - 9	Y.
المواد او النفايات التى قد ينطوى استنشاقها او ابتلاعها			
او نفاذ ها من الجلد على آثار متأخرة او مزمنة 6 مست			
بينها التسبب في السرطان •			
المواد السامة للبيئـة :	н	12 - 9)
المواد اوالنفايات التي يسبب اوقد يسبب اطلاقها اضرارا			
ما شرة او موجلة للبيئة بغمل تراكمها في الكائنات الحية			
و/ او آثارها السامة على النظم الاحيائية •			
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على	H	13 - 9	
انتاج لمادة اخرى ، ومن الملتها المواد التي قد تنتج			

عن الرشع وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه،

At the 33-

الملحق الثالث

عمليات التخلص

۵ - ۳
 الحقن العمين ، (شل حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار
 والقباب الملحية او المستودعات المستكونــة تكوينا طبيعيا وما السى
 ذلك) ،

D - 8

التجميع السطحى (شل وضع النفايات السائلة او الطينية داخسل الحفر والبرك والبحيرات السلحلية وط الى ذلك •

۵ - ۵
 حفر مصمة خصيصا ٥ (شل وضع النفايات في حفر قائمة بذا تهـــا
 ومتراصة ومفطاه وكل منها معزولة عن الاخرى وعن البيئة ٥ ونحو ذلك) ٠

التصريف داخل حيز مائى عدا البحار / المحيطات •

D - Y التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر •

A Ada

33

- المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات او مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطـــة اى من العمليات المذكورة في الفرع ألف ،
- ٩ ٩ المعالجة الفيزيائية الكيمائية ، غير المحددة في اى مكان آخر بهــــذ ا الملحى ، والتى تنتج عنها مركبات او مزائع يجرب التخلص منها عن طريق ال من العمليات المذكورة في الفرغ ألف ، (شل التبخير ، والتجفيــف والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما الى ذلك) .
 - الترسيد على الارض D_1
 - D_11 الترميد في البحر •
 - D_1 ۲ التخزين الدائم ، (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك) ،
- D-17 الخلط أو المزي قبل الاحالة إلى أن من العمليات المذكورة في الغرع ألف م
- □ اعادة التغليف قبل الاحالة إلى أن من العمليات المذكورة في الفرع ألف •
- التخزين في انتظار الاحالة إلى أن من العمليات المذكورة في الفرع ألف •

A to

373-

- 17 1 الاستمال بوصفها وتودا (عدا في الترميد المباشر) او وسائل اخرى لتوليد الطاقة ٥
 - ١٧ الهذيبات المستخدمة في الاستخلاص الاسترجاع •
- اعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كنذيبات ٥ D _1A
 - اعادة دوران / استخلاس المعادن والمركبات المعدنية ٠ D _19
 - · ۲۰ عادة دوران _ استخلاس المواد غير العضوية الاخون ·
 - 11 D استرجاع الاحمان او القواعد •
 - ۳ استرداد المكونات المستخدمة لخفر التلوث م
 - TT_ D _ 1 استرداد المكونات من العوامل المساعدة •
 - ٢٤ □ اعادة تكرير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخرى
 - الزيوت التي سبق استعمالها
- ٥٢ _ معالجة الارس التي تعود بالنفع على الزراعة أو توودي إلى تحسين البيئة •
- T1_ D _ 11 استخدامات المواد المتبنية الناتجة عن أى من العمليات المرقمة مسن D _ 1 . . . D _ 1
- ٣٧_ عبادل النفايات للحالة الى الله من العمليات المرقمة من ١ ١ الى ١ ١- ١
 - D _ TA

AL 35-3

الملحق البرابع (أُلف)

مطومات يجب تقديمها في الاخطار

• 4		نفاء	سبب تمدير ال	_1
٠	(1)	مصدر النفاية	_ ٢

- ٣ _ مولد (مولدو) النفاية (١) ٠
- ٤ _ المتخلص من انفاية وموقع التخلص الحقيقى (١) •
- و الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية او وكالؤهم اذا كانوا معروفين (١)
 - ١ _ بلد تصدير النفاية _ السلطة المختصة (٢) ٠
 - (۲) عبور _ السلطة المختصة (۲) •
 - ٨ _ بلد استيراد النفاية _ السلطة المختصة (٢) ٠
 - وغط سير على الشعنة المتوقع والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وغط سير الرحلة المقتي (بما في ذلك نقطة الدخول والخري) •
 - ١٠ وسائل النقل المتوخاه (الطرق البرية او السكك الحديدية او بطريق البحر الوالجو او البياء الداخلية)
 - 11 المعلومات المتعلقة بالتأمين (٣) .
 - 17 تحديد النفاية ووسفها المادى بما في ذلك الرقم ورقم الام المتحصدة وتكوينها (٤) ومعلومات عاب متطلبات خاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الكوارث •

A AL 3-3-

- 17_ نيّ التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهارين علسي المثال)
 - ١٤ الكية البقدرة بالوزن والحجم (٦) ٠
 - ٥١ العملية التي يتم واسطتها توليد النفاية (٥)
- 17 النسبة للنفايات الواردة في الملحى الاول ، تصنيفاتها ونقا للملحسق الثاني الخواص الخطرة والرقم الم المتحدة .
 - ١٧ _ طريقة التخلسونقا للملحن الثالث ٥
 - 11 اعلان المولد والمصدر بصحة المعلومات •
- 19 المعلومات المحالة (بط في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر او المولد من التخلص النفاية التي على اساسها بني الاخير تقديره لعدم وجسود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيسا ونقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
 - · ٢٠ معلومات تتعلى بالعقد البيرم بين المصدر والمتخلص ·

f th 3.3

الحوا شىي

	والتليكس والتلفاكس واسم ومنوان ورقم
هاتف أو تليكس أو التلفاكس الشخص	الذي يجب الاتصال به ٠
1 _ الاسم بالكابل والعنوان ورقم الهاتا	والتليكس والتلفاكس •
٢ _ معلومات يجب تقديمها بشأُن شروط	لتأسي ذات الملة ومدى استيفائه
من قبل المصدر والناقل والمتخلس	
	منحيث السمية والمخاطر الاخسسرى
	بالمناولة وطريقة التخلس المقترحة ٥
و _ تقييم الخطر وتحديد صحة علية الت	من المقترحة كلم كان ذلك نمروريا •

of the

3,7

الملحق الرابع (باء)

المعلومات الواجب تقديمها في رثيقة النقل

- (۱) مصدر النفاية (۱) •
- ٢ _ مولد (مولدو) النفاية (١) ٠
 - ٣ _ المتناس من النفاية (١) ٠٠
- ٤ _ ناقل (ناقلو) النفاية (١) او وكيله (وكالاوه) ٠
- ه _ تاريخ بد النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوتيخ علمي و _ النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوتيخ علمي و النفايم و
- ٦ وسائل النقل (الطرق البرية ه او السكان الحديدية ه او المعرات المائيسة الداخلية ه او بطريق البحر او الجو) بما ني ذلك بلدان التصديسسر والداخلية ه او بطريق البحر او الجو) بما ني ذلك بلدان التحديث والعبور والاستيراد ه وأيضا نقطة الدخول والخرج حيثما كانتا محددتين ه
- ۲ الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ٥ الاسم السليم للشحنة ونئتها ونقلل المسطلحات الامم المتحدة ٥ رقم الامم المتحدة ٥ الرقم (واى) والرقم (اتش)
 حيثما تسنى ذلك) ٠
- ۸ _ معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطواري في حالات
 الحوادث •

A Ad

33

- ٩ _ نوع التعبئة وعدد الطرود ٥
- 10 الكية بالوزن / الحجم •
- 11 _ اعملان من المولد أو المسدر بصحة المعلومات ٥
- 11 _ اعلان عن المولد او المصدرييين عدم اعتراض السلطات المختصه في جميع الدول المعنية الاطراف ٠
- 1 ۳ _ شهادة استلام من المتخلس في مرفق التخلس المعين وتونيع اسلوب التخلس وتاريخ التخلس على وجه التقريب ٠

الحوا شــــى

ينبغى ان تدن المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل فى وثيقة واحدة وحيثما يتسنى ذلك ومع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل وحيثما لا يتسنى ذلك ينبغى ان تستكمل المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تشكيل تكرارا لها وينبغى لوثيقة النقل ان تتضمن تعليمات بشأن الجهة التى يتعين عليها تقديم المعلومات ومل اى نموذج منالنماذج والمعلومات ومل اى نموذج منالنماذج والمعلومات ومل المعلومات ومل والمعلومات ومل المعلومات وملاء المعلومات المعلومات وملاء المعلومات

۱لاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكسواسم وعنوان ورقـــم
 هاتف او تلكس او التلفاكس الشخصى الذي يجب الاتصال به في حالـــــة
 الطوارى • •

A tole

33-

المادة ا

يجري التحكيم وفقا للمواد من ٢ الي ١٠ ادناه ما لم ينص الاتفاق المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك ٠

المادة ؟

يقدم الطرف المدعي اخطارا الي الامانة بأن الطرفين قد اتفقا علي عرض النزاع للتحكيم عملا بالفترة ١ و ٢ من المادة ٢٠ متضمنا، علي وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع • وترسل الامانة المعلومات الواردة علي هذا النحو الي جميع الاطراف في هذه الاتفاقية •

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيسا لهيئة التحكيم ولايكون الاخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان اقامته العادية في اراضي احد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدي أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة اخري و

المادة ٤

اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم
 الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، بناء علي طلب أي من الطرفين، بتعيينه
 خلال فترة شهرين آخرين •

At Adm

33

١ اذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين • ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدي تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما ، أن يفعل ذلك خلال شهرين • وبعد مضي هذه الفترة ، عليه أن يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين •

المادة ه

- ١ _ تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

المادة ٦

- ١ تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضمون معا باغلبية أصوات
 أعضائها •
- ١ يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل اثبات الحقائق ويجوز لها
 ١ بناء علي طلب أحد الطرقين ، أن توصي بتدابير موءقته لازمة للحماية
 - ٣ على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الاجراءات بفعالية ٠
 - ٤ _ لايشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الاجراءات ٠

The shall

3-3-

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها •

المسادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لاعضائها ، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الى الطرفين •

المادة ١

يجوز لاي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم •

المادة ١٠

- ا ـ تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة اشهر من تاريخ تشكيلها ، مالم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة اشهر •
- ٢ ـ يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات ويكون الحكم نهائيا وملزما
 لطـرفى النزاع •
- ٣ ـ يجوز لاي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير
 أو تنفيذ الحكم علي هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، اذا تعذر الرجوع
 اليها ، على هيئة أخري مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الاولى٠

R. Ph

3-3-

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1991

Bamako Convention on the ban of the import into Africa and the control of transboundary movement and management of Hazadous wastes within Africa

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1759

Downloaded from African Union Common Repository